http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : التكفير بين العلم والجهل

{ وقفات تأصيلية }
(التكفير بين العلم والجهل)
تأليف: د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
أستاذ أصول الفقه المساعد بفرع جامعة أم القرى بالطائف
بسم الله الرحمن الرحيم
أحمد الله الهادي للحق ، المتفضل على عباده بالهدى والنور، أنزل كتابه وبعث رسوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ،وأصلي وأسلم على رسول الحق نبي الهدى والرحمة ،أرسله الله لينقذ العباد من الكفر إلى الإسلام ومن الغواية إلى الهداية ،أشهد أنه قد بلغ الرسالة ونصح الأمة وتركنا على البيضاء لايزيغ عنها إلا هالك! اللهم صلي عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون ،إهدنا ربنا لما أختلف فيه من الحق بإذنك ....ثم أما بعد:
فإن المتأمل في ما يقع فيه أصحاب الأفكار المختلفة، والذين يصدرون عن فكرٍ معين يدفعهم لاتخاذ مواقف معينة فكرية أو حركية ،ولا يوفقون لإصابة الحق ويخالفون ما عليه جمهور علماء الأمة من ثوابت وتصورات ،يعلم أن لذلك أسباباً ولابد :ولكني أقول: أن السبب الرئيس ، أو أظهر تلك الأسباب ،والذي قد تؤول إليه الأسباب الأخرى ! (الجهل بمعنى: قلة العلم أو عدمه) والجهل يمكن تقسيمه في حق هؤلاء إلى نوعين من الجهل :
الأول: جهلٌ بالعلم الشرعي أصلا ً ،بأن يكون صاحب هذا الفكر ليس من الذين اشتغلوا بطلب العلم الشرعي ،فهو من العوام ،ومن هذا شأنه أن يكون مهيأً لأن يفرغ في رأسه وفي قلبه أي رأي يعجب به لغرابته أو جرأته أو موافقته لهواه، فهو كالوعاء الفارغ يتشرب ما يصب فيه. فهذا شفاؤه السؤال حتى يعلم ،ولكن من يسأل..؟؟يسأل من أمر الله بسؤالهم وهم " أهل الذكر" وهم كما قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم(أهل العلم والتحقيق) تفسير الرازي(37/20)

قال الشيخ بن سعدي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى{وما أرسلنا قبلك إلا رجالا ً نوحي إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون }الأنبياء7.(وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر،وهم:أهل العلم،فإنها عامة في كل مسألة من

Modifier avec WPS Office

مسائل الدين أصوله وفروعه،إذا لم يكن عند الإنسان علم منها،أن يسأل من يعلمها،ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم...وفي تحصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهيٌ عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ، ونهي له أن يتصدى لذلك ..)
ثانياً: من عنده شيٌ من علم ،ولكن الجهل يأتيه من جهة عدم الدقة و الدربة في تنزيل النصوص الشرعية و القواعد العلمية على واقعٍ ما ، أو يكون من المتساهلين في هذا الأمر،وتنزيل القواعد على مناط معين مهيع واسع ،وليس بالأمر اليسير ،ولا يحسنه كل أحد !وهو الميدان الذي يبرز فيه العلماء المحققون من غيرهم !وقد أصل الأصوليون لهذا التنزيل ورسموا له ضوابط وقواعد ،ومن ذلك قولهم :أن لكل حكم شرعي مقدمتان " نقلية وعقليه" فالنقلية تعرف من خلال النصوص الشرعية ، أما العقلية فيعنون بها تحقيق مناط الحكم وتنزيله على ما يناسبه من وقائع ، وهو مايسمى في "أصول الفقه" بتحقيق المناط وهو: " أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها ،أو منصوص عليها ،وهي الأصل ،فيتبين المجتهد (لاحظ قوله المجتهد .فتأمل) وجودها في الفرع ..) شرح مختصر الروضه للطوفي (233/3)
وتحقيق المناط _كما هو عند العلماء- نوعٌ من أنواع الاجتهاد ،وليس مباحاً لكل أحد !

والجهل بهذا الأمر من أظهر أسبابه عدم طلب العلم الشرعي بمنهجيةٍ علمية صحيحة ،أو بمعنى آخر عدم أخذه من أهله المشتغلين به و العاملين بموجبه ، وطريق العلم الوحيد هو طلبه من مصادره وهم الأ شياخ الذين أفنوا جل أعمارهم فيه،وبغير ذلك لايمكن أن يتكون طالب علم مؤصل منور القلب والعقل،راسخ العلم قوي الحجه !ومن كلام أهل العلم قديماً : (كان العلم في صدور الرجال ،ثم صار في الكتب ،ومفاتيحه في صدور الرجال !) ،ومن فوائد الإمام الفذ أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله قوله في مقدمة " الموافقات" :(المقدمة الثانية عشره:من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام...وذكر أن لذلك طريقين "المشافهة و مطالعة كتب العلماء"ثم قال: وهي – أي المشافهة- أنفع الطريقين وأسلمهما لوجهين :ا لأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم ،يشهدها كل من زاول العلم والعلماء ،فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ،ويحفظها ويرددها على قلبه فلايفهمها ،فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة ،وحصل له العلم
بالحضرة!وهذا الفهم إما يحصل بأمر عادي من قرائن أحوال،وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد،ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم ،ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقي إليه... وقد قال عمر بن الخطاب (وافقت ربي في ث لاث) وهي من فوائد مجالسة العلماء !إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا

Modifier avec WPS Office

ايفتح له دونهم ،ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم ، وتأدبهم معه،واقتدائهم به،فهذا الطريق نافع على كل تقدير) فتأمل رعاك الله ! (الموافقات145/1)

وهذا بالتجربة ثابتٌ وملاحظ،فالطالب قد يأتي للدرس عند أستاذه في مسألة علمية ،يظن أنه فهمها وأن المسألة لاتحتمل من التأويل والبيان غير ما توصل إليه ،ثم بعد عرضها ومدارستها ،يظهر في الغالب الآتي:إما أنه لم يفهم المسألة أصلا ً ولم يوفق لمعرفة المراد,أو أن فهمه لها كان ناقصاً بحيث أنه فهم شيئاً وغابت عنه أشياء،وكماذكر العلماء :أن فهم الإ نسان للمراد من النص الشرعي ،لا يخلو من ثلاثة أحوال :أن يكون فهمه أعم من المراد أو أخص أو مطابق .
ويذكرني ذلك بعرض الصديق أبي بكر رضي الله عنه لتأويله لرؤيا ذلك الصحابي على رسول الله الإمام والمعلم ،فأقر على ماأصاب ونبهه على ماغاب،قال صلى الله عليه وسلم{أصبت بعضاً وأخطأت بعض}البخاري ، كتاب التعبير حديث رقم(7046)
وتأمل بالله عليك ،قصة عمر الفاروق أعلم الناس بعد رسول الله وأبي بكر كيف فهم ذلك الفهم في "صلح الحديبية" الذي قاده إلى أن راجع رسول الله وجادله في أمرٍ عزم عليه (وهو رسول الله)!
قال:يا رسول الله ألسنا على حق،وهم على باطل؟ قال:بلى ،قال :أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال"بلى" قال:ففيم نعطي الدنية في ديننا،ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال رسول الله مبيناً ومطمئنناً: " يا ابن الخطاب! إني رسول الله،ولن يضيعني الله أبداً " ثم ذهب إلى أبي بكر فقال له أبوبكر "إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً"
وبعد هذا البيان ذهب ما أشكل عليه رضي الله عنه ولاح له الصواب ،و القصة في البخاري "حديث رقم3182. قال الإمام الشاطبي معلقاً" (فهذا من فوائد الملازمة ،والإنقياد للعلماء،والصبر عليهم في مواطن الإ شكال..)! الموافقات 143/1
وهل يكب الشباب في الخطأ إلا تزكية الرأي المجرد ،والثقة به ، دون عرضه على العلماء أو حتى النظر الدقيق في كلام أهل العلم في بطون الكتب ومنابت الفكر!

ومن المعلوم عند أهل العلم من الأصوليين والفقهاء أن النصوص الشرعية من كتابٍ وسنة،ليست على درجةٍ واحده من حيث وضوح دلا لتها على المعنى ، ومعرفة ذلك لا يكون إلا لمن درس مناهج العلماء التي رسموها لمعرفة كيفية إستنباط الأحكام واستخلاص المعاني من النصوص،وهي مناهج وقواعد علمية وضعت لتفسير النصوص مستخلصة بدقة من قواعد اللغة ومفهومات الشريعة ومقاصدها ،وذلك كله تحقيقاً لقول الله{ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }النساء83.والمراد بتفسير النصوص (بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص)

Modifier avec WPS Office

أنظر: تفسير النصوص د.محمد أديب (59/1)
والنص الشرعي من حيث دلالته على الحكم بالنسبة للمكلف ،قد يكون من الواضح، وهو أنواع منه ماهو "ظاهر" ومنه ماهو "نص" ، وقد يكون مبهماً يحتاج إلى تفسير ،وقد يكون عاما أوخاصاً أو عاماً أريد به الخصوص ....إلخ مماهو مقرر عند علماء أصول الفقه.
وهذا التراث العلمي الهائل والدقيق لا يمكن تجاوزه بتجاهله أو بالتقليل من أهميته ،فبه: تفهم النصوص ويستدل على المعاني ويدفع التعارض عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم!
وبسبب الجهل به يحصل الخطأ،وتفهم النصوص على غير مرادها الصحيح،وقد حذر الله في كتابه من الجدال بغير أسس ثلاث "العلم و الهدى والكتاب المنير" قال الله{ومن الناس من يجادل في الله بغير علمٍ ولا هدى ولا كتابٍ منير} الحج8.
ومن هنا حذر العالم المحدث الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه ،إذ تخوف من تأويل النصوص دون دراية وعلم،فقال : (ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ،ولا من فاسقٍ بينٍ فسقه ،ولكني أخاف عليها رجلا ً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ،ثم تأوله على غير تأويله)جامع بيان العلم وفضله

ومكمن الخطورة أن هذا التأويل الغير منضبط بالقواعد العلمية المعتبره - والذي هو محض تصور عقلي للنص - ،يتحول إلى حكم شرعي يتعبد الله به ،وقد يكون له لوازمه المتعدية !
ومن درس وتأمل التاريخ الفكري للفرق والطوائف الإسلامية التي حادت عن ماكان عليه رسول الله وأصحابه ،أو غلت في إتخاذ بعض المواقف العقدية أو تبنت بعض الأفكار المنحرفة أو الضاله ،مما جعلها شذوذاً بين الأمة ،نجد أنها لم تؤت ولم تقع فيما وقعت فيه " في الجملة" إلا من جهة هذين النوعين من الجهل – والله أعلم – فعدلوا بالنصوص عن ظواهرها وتأولوا الآيات لتوافق أهوائهم ،لا لتكون هي الحاكمة على كل هوى ورأي! وما خبر الخوارج أو الجهمية أو الشيعة وغيرهم ..ببعيد!!
ومنهم أقوام وصفوا بكثرة العبادة والاجتهاد وسلامة المقصد في الظاهر وإرادة الخير ،إلا أن الجهل وعدم التعلم أوردهم المهالك،والمعصوم من عصمه الله ..والمقصد الشريف لابد لتحقيقه من وسيلة مشروعة شريفة كذلك ،والوسيلة هي العلم والعمل ،والغاية في الإسلام لاتبرر خطأ الوسيلة ، والتوفيق بيد الله ، قلت: ومن أمثلة القضايا التي يقع فيها الخطأ ومرده إلى هذين السببين ،مسألة جليلة القدر عظيمة الأثر وهي مسألة " التكفير " التي استحر الحديث فيها وعنها في هذه الآوقات.
وهذه المسألة من مسائل العلم العظيمة الشأن الخطيرة الأثر ،والحديث فيها يطول ،وقد ألفت فيها كتب ،وسطرت بحوث ،وتحدث عنها أهل العلم والتحقيق، وليس المقام هنا مقام تحقيق وبسط وعرض ،بل هو في شئ آخر ..لايقل أهميةً عن تحقيق المسألة ،بل هو – في ظني- سايقٌ

Modifier avec WPS Office

عليه ومقدمة له،فالحديث هنا إنما هو لفت للأنظار وتنبيه لأولي العقول والأبصار،إلى ماظهر لي من أخطاء منهجية صاحبت بعض من خاض في هذه المسألة ومثيلاتها .
ومن تلكم الأخطاء ما يلي :

اولا ً: التساهل – كما مر - والتسرع والعجلة ، والعجلة لاتأتي بخير !
وعدم التصور الدقيق والواعي للوازم القول بكفر ذلك الشخص أو تلكم الجماعة !وما يترتب عليه من آثار وأحكام ،سواء للمكفر أو المكفر !
وكأن المسألة من مسائل الفقه الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف ،ولا يترتب عليه كبير أثر!!
ثانياً: عدم الدقه في اختيار المسائل التي يجب معرفتها ،أو ينفع الإ شتغال بها ،لأن الله وهو الحكيم الخبير لم يتعبد المسلم إلا بما ينبني عليه عمل مما ينفعه في آخرته .
ومرد ذلك إلى فقد الموجه من العلماء والأساتذة ،الذين يوجهون الطلبة إلى ما ينبغي الإشتغال به وترك ما لاينفع حالا ً أو مألا ً ، أو ماتركه أولى من الإشتغال به ، أو يصلح لشخص دون آخر ـ أو في حال دون حـ ال ....إلخ
وقد نبه على هذا الأئمة المحققون في مقدماتهم العلمية ،قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (المقدمة الثامنه:العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا- أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق- هو العلم الباعث على العمل،الذي لايخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان،بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه،الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً)
الموافقات1/89
ومسألة تكفير (المعين) من المسائل الداخله في هذا الباب ،فهل التحمس والإنشغال بإطلاق الكفر على هذا الشخص أو النظام أو ذاك ، مما أمرنا الله بالبحث عنه وتعبدنا بالإنشغال به،
بحيث يؤاخذنا عند عدمه ؟؟ اللهم لا !فليس في النصوص الشرعيه دليلٌ على ذلك ،ومن تربى وتلقى العلم من أهله المعتبرين علم ذلك .
والمؤسف المحزن أن كثيراً من الشباب المشتغلين بمثل هذه القضايا لو سألته عن شئ من أحكام الصلاة التي يجب عليه معرفتها أو بعض مسائل الإيمان العظيمه لم يحر جواباً ! بل لو راجعته في قصار السور لوجدته يتتعتع وهو عليه شاق ! والموفق من وفقه الله .

ثالثاً : الخوض في مثل هذه المسائل العظيمة دون الوعي الكامل بلوازمها المترتبة عليها والمتفرعة عنها ،فكلمة الكفر ليست بالكلمة الهينة التي يتساهل المسلم بإخراجها ولا يلقي لها بالا ً،بل (هي كلمة عظيمة في وقعها،عظيمة في مقصودها،عظيمةٌ في عقوبتها،ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على مسلم إلا من وصف بالجهل والطيش!لذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يصف الخوارج الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلمين بصفات فيها معاني الجهل والتعجل،كقوله"

Modifier avec WPS Office

سفهاء الأحلام" "أحداث الأسنان " "لايجاوز القرآن تراقيهم " (البخاري ، حديث رقم 6390) وفي هذا الوصف الأخير إشارة : لعدم الفهم والتدبر لآيات القرآن وأحكامه فتأمل!أنظر:منهج ابن تيمية في مسألة التكفير 4/1.

رابعاً : المنهج السليم في بحث المسائل المتشابهة ،والتي تتنازعها الأدلة ، يقتضي معرفة وضبط "الأصل" في المسألة مدار البحث ،ففي مسألة "التكفير "مثلا ً، لابد من معرفة ما هو الأصل الذي نبني عليه وننطلق من خلاله ،فهل الأصل في المسلم السلامة من الفسق والكفر أم نقيض ذلك ؟ فمما لاشك فيه عند العقلاء أن الأصل في المسلم السلامة(المغني 120/4ـالأشباه والنظائر للسيوطي ص72)

فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن ،و... (اليقين لايزول بالشك) ولا يعدل عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح ،أما الظن و التخمين فليس هذا مجاله أبدا .وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل ، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه بالكلية!!

ومعنى هذه القاعدة الفقهية ،وهذا الأصل المذكور واسعٌ ومهم ، قال الإ مام العز بن عبدالسلام في قواعده :(الأصل براءة ذمته ـ أي المسلم ـ من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ،وبراءته من ا لانتساب إلى شخص معين ،ومن الأقوال كلها ،والأفعال بأسرها)(قواعد ا لأحكام 26/2)

ويتفرع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وعرضه وماله ،ودليله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع :{..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ،في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ،فليبلغ الشاهد الغائب} صحيح مسلم (4384)

خامساً: عدم التفريق حيث فرق العلماء المحققون بين تكفير القول أو المبدأ وبين تكفير القائل أو المعين ، وهو فرقٌ عظيم من فتح الله عليه ودقق في النصوص ، ثم سبر كلام أهل العلم في هذه المسألة تبين له الأ مر وانجلى ،وسلم من الوقوع في الخطأ بإذن الله ،

ومما يعتمد عليه في صحة هذا التفريق من النصوص الشرعية ما يتستنبط من هدي المعصوم صاحب الرسالة نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم حين فرق بين اللعن العام ولعن المعين ،وهو ما جاء في البخاري عن عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلا ً كان على عهد النبي وكان اسمه عبدالله،وكان يلقب حماراً،وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ،وكان النبي قد جلده في الشراب،فأتى به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به،فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تلعنه ، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) البخاري رقم (6780) وانظر : فتح الباري (12/76-80)ففيه فوائد.

Modifier avec WPS Office

أما محل الشاهد : فإليك ما قاله الإمام المحقق المنور بنور الله أبو العباس بن تيمية رحمه الله: (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله مع أنه لعن في الخمر عشرة ...ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين ،الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به ، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ،ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب و السنة مشروطاً بثبوت شروط ،وانتفاء موانع)الفتاوى(329/10)

والنقول عنهم مستفيضة في هذا التفريق . ومما يصلح مثالا ً من هدي السلف رحمهم الله : موقف الإمام المبجل أحمد بن حنبل من الذين حملوا الناس على القول بخلق القرآن وامتحنوا العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة ،ومع فتواه بأن هذا القول كفر ، لم يشتهر عنه- رحمه الله تعالى- أنه كفر أحداً بعينه ، بل نقل عنه عدم تكفير المعتصم الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من أجل صبره على الحق ومخالفته إياه !فنقل عنه قوله لرسولي المعتصم إليه(أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر ،وإني لآسف عن تخلفي عن صلاة الجماعه ..)فتاوى507/7
وفوق ذلك دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه وتسبب في إفتتان الناس وصدهم عن الحق،واستغفر لهم وحللهم ممافعلوه به من الظلم و الدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو "كفر" ولوا كانوا مرتدين لم يجز ا لإستغفار لهم ،فإن الإستغفار للكفار لا يجوز بنص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين! فتأمل.

كذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله وقد نقل عنه صراحةً وبكل وضوح وعلم : تكفير أمثال "الجهمية" وهم: المعطلة لصفات الرحمن! لأن قولهم:صريح في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة ، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات ،إلا أنه –رحمه الله - لم ينقل عنه – أو قل لم يشتهر عنه – (حسب علمي)تكفير أعيانهم ، واسمع ما قاله أبوالعباس بن تيمية - قدس الله سره- في هذه الجزئية الدقيقة : (وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لايرى في الآخرة . وقد نقل عن أحمد مايدل على أنه كفر به قوماً معينين،فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ؟ أو يحمل الأمر على التفصيل ،فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه،ومن لم يكفر بعينة فلإنتفاء ذلك في حقه ،هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)الفتاوى (12/ 487-489
ولشيخ الإسلام "ملحظ دقيق" في سبب التنازع بين الذاهبين لتكفير الأ عيان وبين الكافين عنه ،وهو (تعارض الأدلة) وبيان ذلك: أن المتأمل في النصوص يجد أدلةً توجب إلحاق أحكام الكفر ببعض الطوائف أو المق الات ؟ وفي المقابل نجد أن بعض الأعيان الذين تقلدوا هذه المقالات أو ا

Modifier avec WPS Office

لأفعال التي –ظاهرها الكفر- قام به من الإيمان وصلاح الحال أو الجهل أو غير ذلك من الأسباب ، ما يبعد أو يمتنع أن يكون كافراً ،فيتعارض عندها الدليلان ،الدليل العام في التكفير و واقع هذا الشخص أو ذاك،،ومن هنا يحصل الخلط والتنازع ،وتحتاج المسألة إلى كبير تدقيق وعلم وتجرد من كل هوى وورع ..وقبل ذلك وبعده نور من الله!!(أنظر: الفتاوى 487/12)

وماكف أحمد وغيره من العلماء : إلا لما آتاهم الله من علمٍ ورسوخ في الدين وقوة نظرٍ في الأدلة {ومن لم يجعل الله لو نورا فما له من نور}ولعلمهم بآثار ذلك من خروج عن ربقة الدين ،واستحلال للدم ، وخشيةً من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكين وأرحم الراحمين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ،ثم يقول:يارب سل هذا فيما كفرني!!الله أكبر ...ياله من سؤال عظيم يحتاج إلى جواب دقيق لايصيبه إلا ذو علم عظيم!!فتأمل أخي وقاك الله.
وفي السياق نفسه : قال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين ،في مسألة "اللعن" :(لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى – يعني الإمام النووي- في كتابه – رياض الصالحين – تحريم لعن المعين،وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا،لأنك لاتدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الإسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً ..إلى أن قال: لأن هناك فرقاً بين المعين وبين العام ، فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه)شرح رياض الصالحين(156/4)
قلت: وإطلاق الكفر مثله بل هو أعظم !فتأمل.
والمنع من تكفير المعين أو لعنه – والله أعلم- لأن المسلم (وحديثنا عنه) لا يستوجب اللعن أو التكفير بعينه ،بمجرد قوله أو فعله إلا إذ اجتمعت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، فإذا استوفى الشروط وانتفت في حقه الموانع فلاريب في كفره ، وكل ذلك "علمٌ" لايجوز الخوض فيه قبل المكنة منه.

قلت-مستعيناً بالله- : هذه بعض الوقفات المنهجية التي استخلصتها واختصرتها ،فيما يتعلق بجانب الشباب الذين يتبنى بعضهم أو ينشغل بمثل هذه المسائل العلمية الدقيقة والعظيمة ،وهذا لايعني أبدا التعميم على الجميع ،فإن من أخوتي الشباب طلاب علمٍ وهدى ،أخذوا العلم من مصادره وتلقوه من أهله ،وفيهم حماسٌ وغيرة على دين الله وحرمات المسلمين ،ولديهم من الخير والنفع للأمة والمجتمع الشئ العظيم ،ولا ينكره أو يقلل منه إلا جاحدٌ أو صاحب هوى ، والله أمرنا بالعدل في القول والعمل قال الله{وإذا قلتم فاعدلوا}الأنعام 152.
سادساً: إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة ،يلحظ أن الشارع الحكيم ومن خلال الأدلة العامة والخاصة ليس متشوفاً إلى تكفبر المعين ، بل الوصف بالكفر في القرآن وكذا في

Modifier avec WPS Office

السنة جاء موجهاً على الأفعال والأقوال ،لتحذير المكلفين من الوقوع فيها والتلبس بها .

العلماء والدعاة :

ومن الخطأ- والله أعلم - حصر الحديث والتوجيه في مثل هذه القضايا الكلية ،التي تعم بها البلوى ،ويمتد أثرها على المجتمع بأكمله ،في "الشباب " فقط ، بل لابد من النظر في المؤثرات والعوامل الأخرى التي قد تساهم سلباً إيجاباً في توجيه الشباب

ومما لا خلاف في تأثيره (دور العلماء وطلبة العلم المعتبرين) في توجيه الدفة ،وحماية السفينة من الغرق أو العطب!

قال الله{ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا ً فبئس ما يشترون }آل عمران"187"

(عن قتادة في الآية قال: هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ،فمن علم علماً فليعلمه الناس،وإياكم وكتمان العلم ،فإن كتمان العلم هلكة،وعن الحسن البصري: لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم،ماحدثتكم بكثير مما تسألون عنه)تفسير الطبري (544/3)

ولست في صدد التنظير لمكانة العلماء ودورهم ،وما أخذه الله عليهم من عهود ومواثيق ليبنوا للناس دين الله وأحكام الشرع دون مواربة أو تضليل أو تأجيل عن وقت الحاجة، فهذا القدر مما علم بالضرورة وجوبه وأهميته ، إلا إني وبحسب مقصد هذا البحث ،ألفت النظر إلى أمور منهجية تتعلق بدور العلماء في معالجة مثل هذه القضايا الكلية .

أولا ً: (تأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز):

هذه قاعدة تواطأ على القول بها الفقهاء والأصوليون ، وهي مستنبطة من استقراء جملة من نصوص الشارع . فالنازلة إذا حلت بالأمة ،أو المسألة إذا أثيرت في المجتمع وكثر فيها القال والقيل ،وتحدث فيها كل أحد ! فهنا يجب على العالم أن يأخذ المبادرة ويساهم في قيادة الفكر إلى بر الأمان ، وأن يبين للناس حكم الله بعد أن يستفرغ وسعه في الإ جتهاد والنظر، ثم يقول ما اعتقده وترجح عنده ،بكل صدق وأمانة مقدماً الخشية من الله ،طالباً براءة الذمة ونفع الأمة ،مستشعراً عظم الأ مانة !موقناً بوعد الله {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ...}

أما أن يترك الناس في النوازل والحوادث دون بيان واضح وجواب شاف ،فهذا التأجيل أو التعطيل يترتب عليه – في الغالب – مفاسد كثيرة منها:

1- فشو الجهل ، وغياب الحق أو تلبيسه!

2- إذا لم يتحدث أهل الذكر والاختصاص وخليت الساحة لغيرهم ،أدى ذلك للتوهين من هيبة "العلم والتخصص " في نفوس العامة ،ومع الزمن يهون عند العامة وغير المتخصصين الخوض في المسائل العلمية تنظيراً وتنزيلا ً وإفتاءً ! والواقع خير دليل !

Modifier avec WPS Office

3- في مسألة " التكفير " تحديداً ،لابد – فيما أحسب- أن تكون المواقف العلمية متوازنة ،ولا تجرنا الأخطاء التي ننكرها على بعض الشباب ،إلى أن نحصر المسألة كلها والدور كله في تشريح هذه الخطأ وبيان عواره فقط ،دون أن ننظر إلى الصورة كاملة ،وننسى في خضم تلك الغضبة "المحمودة" على الخطأ والمخطئين ،ننسى بيان الحق في النازلة نفسها! فإذا قلت للمخطئ أخطأت ،فلابد وأن تبين له الصواب !وهذا منهج القرآن وهدي رسول الرحمن صلوات ربي وسلامه عليه .
ولزيادة التوضيح أقول: إذا قامت شبهة عند أحد طلبة العلم أو العوام ، قادته إلى القول بالتكفير لشخص أو مجتمع أوجهة أو قول،فهنا أمور لا بد من بيانها مرتبةً وهي:
أ: أن يبين العالم إبتداءً خطأ هذا المسلك الذي سلكه هذا الشخص، وأن هذه المسألة من الدقة والعمق والخطورة بمكان ،بحيث لا ينبغي على مثله أن يستقل بالبحث فيها ،وينبه إلى ما سبق ذكره في من وقفات .مع التنبه لأن لمسألة مهمة وهي: أن غالب هؤلاء الشباب - والله حسيبهم وهو أعلم بهم- عنده صدق وحماس وإرادة للخير ،ولكن كم من مريدٍ للخير لايبلغه ! فهنا يبغي التعامل مع هذا الشاب مغلبين هذا الجانب ، وأن يشكر على غيرته وطلبه للحق ،إلا أنه قد أخطأ المسلك والنتيجة!
ب: بعد بيان الخطأ بمنهج علمي مؤصل ،وأسلوب مقنع ،يبين العالم ، الصواب في المسألة ، وهل الخطأ جاء من جهة التنظير أو التنزيل أو التعميم ؟ وهل نفي "الكفر" في هذه القضية مدار البحث ،نفيٌ مطلق ،أو أن المسألة فيها تفصيل ولها حالات .وإذا كانت المسألة مدار النقاش لا تصل إلى القول "بالكفر"
ولكنها من العظائم أو الكبائر ،فلا بد من بيان الحق هنا وعدم إغفاله .

ويحضرني هنا قضية أثيرت قبل سنوات قليلة وشاركت فيها بمقال ، وهي عندما أفتى بعض العلماء بتكفير ذلك المطرب الذي تغنى- عياذاً ب الله- بآيات من سورة الفاتحة شرفها الله !! فانبرى للدفاع عنه والتشنيع على من ذهب إلى التكفير ،نفرٌ من العلماء والدعاة المشهورين ، فنفوا الكفر عنه ، ولكل وجهة هو موليها ، ولكن ثم ماذا ؟ فالعجيب أن أحداً من النافين لم يقل كلمة واحدة – فيما تتبعت وسمعت- تصف هذا الفعل الشنيع وتبين خطأه وجرمه ! وتنصح أمثال هذا المتهاون الماجن ،وأنه على شفى حفرة من الكفر وإن لم يكفر!!
ثانياً: أن هذه الأمة أمة الوسط ،الوسط في ا القول والعمل ،والوسط ليس معناه الأخذ من كل قول أو مذهب بطرف ،والتجميع لنصل لقول أو موقف متوسط بين طرفين،فهذا يعني أن يكون القول الوسط ردة فعل جاءت للتوفيق بين قولين أو رأيين على طرفين متقابلين ،بل القول و المنهج الوسط –بحسب ما أفهمه – هو القول الحق الذي دلت عليه النصوص وبينه علماء الأمة ،فهو الحق الموجود أصلا ً علمه من علمه وجهله من جهله !وهذا الحق تجده دائماً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط ،

Modifier avec WPS Office

لا تميع ولا غلو ، والناس فيه ما بين مصيب له أو متجانف عنه .
وهذا يدفعني إلى القول هنا بلزوم التوازن في معالجة قضايا الغلو ،فـ الغلو له جانبان أو صورتان غلو في التمسك وتشدد في التطبيق لم يأذن به الله ولم تأت بها شريعته التي من أصولها"رفع الحرج "
و "التيسير" ونبيها صلوات الله وسلامه عليه (ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)،والصورة الأخرى للغلو:غلو في الإنحلال والتميع وغلو في التفلت من نصوص الشرع وقواعده يؤدي إلى التطاول على ثوابته ومسلماته ،وهو أيضاً مما يأباه الله ورسوله والمسلمون ،وقد أمرنا جميعاً بالذب عن دينه وجماية حدوده ومعالمه ،والضرب على يد المتطاول المتهاون القائل على الله بغير علم ولا هدى!

فلاننس في غمرة الإنشغال بالأول الإنكار على الثاني وبالدرجة نفسها ، فإن الصورة الثانية من الغلو تكون غالباً من أسباب الغلو في صورته الأ ولى ،والتجربة خير دليل .
ثالثاً: وهو فرعٌ عن قولنا ابتداءً أن "الجهل" أس البلايا ومظنة الرزايا ، فـ لابد إذاً من إتخاذ كافة الوسائل الممكنة لبث العلم الشرعي المؤصل ، وتوفير سبله لكل راغبٍ فيه ،سواء في المؤسسات الرسمية أو في غيرها من محاضن العلم الأصيلة كالمساجد ، ومن أجل ذلك لابد للجهات العلمية المعنية وكذا الجهات الرسمية المنوط بها مثل هذه الأمور، من أن تضع خططاً علمية منهجية من شأنها نشر العلم في أوساط الشباب وإقامة الحجة ،وشغل أوقاتهم بما ينفع ،وقد ثبت بالتجربة أن الإنسان كلما ازداد علماً صحيحاً كلما ازداد بصيرةً ورويةً وبعداً عن مواطن الإ نحراف سلوكاً وفكراً ، والأصل في ذلك قول الحبيب صلى الله عليه وسلم {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين }البخاري رقم الحديث(3116)
إذ الملاحظ إنشغال الكثير من الشباب المقبلين على الخير بالمحاضرات الدعوية والوعظية وهي- على أهميتها وتأثيرها - لا تقدم العلم الشرعي الذي يساهم –بإذن الله- في تكوين شخصية الشاب المسلم ،وتوجيه تفكيره وتصوراته وفق مقاصد الشريعة وقواعد الدين ،ذلك العلم الذي يقدم له المنهجية الشرعية المؤصلة للبحث ومعرفة الخير من الشر و المصلحة من المفسدة ومن ثم الحكم على النوازل والمستجدات ،ذلك العلم الذي لا يحصل إلا بالدرس ، وثني الركب في مجالس العلماء، و النظر في كتب الأقدمين ، مع الدراية بأمور الواقع ،ليقع التنظير و التأصيل في مكانه وزمانه الصحيحين!

وفي هذا السياق أشير إشارة سريعة ولكنها مهمة (وتحتاج إلى وقفة مستقلة) وألفت النظر إلى وجوب إهتمام طلبة العلم بعلم دقيق المأخذ مبارك التأثير وهو علم "أصول الفقه " عموماً وعلم "مقاصد الشريعة" خصوصاً : فالعلم بها علمٌ بالسنن والقواعد العامة التي تسير عليها الشريعة ،وعلمٌ بما تدعو الشريعة لجلبه وتتشوف لتحصليه من المصالح ،

Modifier avec WPS Office

ومالم تأت الشريعة به وتتشوف لجلبه من المفاسد ،ومن إهتمام العلماء به جعلوا العلم به من شروط الإجتهاد التي ينبغي على العالم تحصيلها حتى يكون مجتهداً!هو العلم الذي يبصر طالبه بفقه المصالح والمفاسد وآلية التقديم والتأخير فيهما ،والنظر في مآلات الأفعال والأقوال وعواقب الأمور...

والمؤسف أن كثيراً من طلبة العلم وكذلك الأساتذة ومن يتولى التوجيه والتدريس عموماً في غفلة عن هذا المباحث الجليلة ، لذا أدعو طلبة العلم مهما تنوعت تخصصاتهم العلمية للإهتمام بهذا العلم ،وتقديره قدره ونشره وبثه والتأكيد على أهميته وفضله.

ومحصلة القول :أنه لابد لزاماً من تكثيف الجهد العلمي والبرامج العلمية بغرض نشر العلم الشرعي الصحيح والمؤصل ، وهذا يتطلب تعاوناً واحتساباً كبيرين من العلماء وأساتذة العلم الشرعي في الجامعات وغيرها ،لإعطاء هذا الأمر المساحة المناسبة والوقت الكافي ، للقيام بواجب البلاغ عن الله ،وبيان شرعه ،وتحصين الشباب بالعلم النافع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب !

وفي الختام : أسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والثبات عليه في المنشط والمكره والسخط والرضا ،فإن الإنسان لههم مع "الحق" ثلاثة أحوال (إما أن يعرف الحق ويعمل به ، وإما أن يعرفه ولا يعمل به،وإما أن يجحده) وليس كل من عرف الحق وفق للعمل به فإن النفس (لها أهواء تدعوها إلى خلاف الحق وإن عرفته)الرد على المنطقيين،لابن تيمية (ص468)

وإني داعٍ بما كان يدعو به الإمام أحمد رحمه الله في سجوده (اللّٰهم من كان من هذه الأمة على غير الحق ويظن أنه على الحق ! فرده إلى الحق ليكون من أهل الحق) آمين آمين ،البداية والنهاية "343/10".

اللّٰهم ماكان منه صواباً فبتوفيقك كان ، وما لم يكن فأنت أهلٌ للعفو عن الخطأ والنسيان ،وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم أجمعين محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين ،والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ منه ضحى يوم الخميس 1424/10/10هـ.

Modifier avec WPS Office